الأمم المتحدة

A/62/179

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١٣٩ من جدول الأعمال المؤقت*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٥٥/٢٥٨ (الجزء الحادي عشر، الفقرة ٥) بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية سنوياً تقريراً عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك. واستجابةً لذلك الطلب، تضمن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/61/71 و Corr.2) معلومات عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويقدم هذا التقرير معلومات عن أعمال جميع مجالس الطعون المشتركة التابعة للأمانة العامة (نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي) في عام ٢٠٠٦. ويقارن هذا التقرير أيضاً بيانات عام ٢٠٠٦ ببيانات عام ٢٠٠٥. واستجابةً للطلب المقدم من الجمعية في قرارها ٥٧/٣٠٧، فإن التقرير يقدم أيضاً إحصاءات عن الفصل في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق تقديم المشورة لعام ٢٠٠٦.

* A/62/150.

170807 170807 07-44754 (A)

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٥/٢٥٨ (الجزء الحادي عشر، الفقرة ٥)، أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك. واستجابة لذلك الطلب، تضمن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/61/71 و Corr.2) معلومات عن أعمال جميع مجالس الطعون المشتركة التابعة للأمانة العامة (نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي) خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويقدم هذا التقرير معلومات وبيانات إحصائية عن أعمال مجلس الطعون المشترك في عام ٢٠٠٦.

٢ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٥٧/٣٠٧ (الفقرة ٢١) أن يدرج في تقريره السنوي عن إقامة العدل في الأمانة العامة إحصاءات عن الفصل في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق تقديم المشورة. واستجابة لذلك الطلب، قدم تقرير الأمين العام عن إقامة العدل المشار إليه أعلاه معلومات عن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة لعام ٢٠٠٥. ويقدم هذا التقرير هذه المعلومات عن عام ٢٠٠٦.

ثانيا – نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك

٣ – يعرض الجدول ١ والشكل الأول أدناه، بالأرقام والرسوم البيانية، معلومات تتعلق بأعمال مجالس الطعون المشتركة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، من خلال تقديم عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ التي قُدِّمت وتم الفصل فيها[(١)] خلال هاتين السنتين.

٤ – وكما يظهر من المعلومات المبينة في الجدول ١، كانت هناك زيادة في عدد الطعون المقدمة إلى مجالس الطعون المشتركة خلال عام ٢٠٠٦. فتلقى مجلس الطعون المشترك في نيويورك في عام ٢٠٠٦ عددا من الطعون يزيد بمقدار تسعة عما تلقاه في عام ٢٠٠٥، بما يمثل زيادة قدرها ٩ في المائة. أما عن الأرقام المقابلة بالنسبة لمجالس الطعون المشتركة الأخرى، فقد تلقى المجلس في جنيف عدداً من الطعون يزيد بمقدار ثلاثة عما تلقاه في عام ٢٠٠٥، بما يمثل زيادة قدرها ١٣ في المائة. وزاد عدد الطعون التي تلقاها المجلس في فيينا عام ٢٠٠٦ بمقدار طعن واحد، وهي زيادة تمثل ٢٠ في المائة، أما مجلس الطعون في نيروبي، فتلقى ٥ طعون أقل، وهو تراجع يمثل ٣١ في المائة.

---

(١) يشير مصطلح ”تم الفصل فيها“ إلى طعون انتهى دور المجلس فيها. وقد تتضمن الأرقام طعوناً تم الفصل فيها في سنوات لاحقة، رغم تقديمها في سنة سابقة، وذلك بسبب تراكم العمل الموجود، مما يفسّر زيادة عدد الطعون التي تم الفصل فيها عن عدد الطعون المقدمة في بعض الأحيان

٥ - وثمة اختلاف أيضاً بين الفترتين من حيث عدد القضايا التي فصلت فيها مجالس الطعون المشتركة. فقد فصل مجلس الطعون المشترك في كل من نيويورك وجنيف في عدد من الطعون خلال عام ٢٠٠٦ يزيد على العدد المسجل في عام ٢٠٠٥. وتحديداً، ارتفع عدد الطعون التي فصل فيها مجلس الطعون المشترك في نيويورك بنسبة ١٩ في المائة في عام ٢٠٠٦، في حين ارتفع عدد الطعون التي فصل فيها مجلس الطعون المشترك في جنيف بنسبة ٤ في المائة. وفصل مجلس الطعون المشترك في فيينا في عام ٢٠٠٦ في قضيتين أكثر من العدد المسجل خلال عام ٢٠٠٥، مما يمثل زيادة قدرها ٢٠٠ في المائة، في حين فصل المجلس في نيروبي عام ٢٠٠٦ في قضايا تقل بعشر قضايا عن عام ٢٠٠٥، مما يمثل نقصاناً قدره ٤٨ في المائة. ويعزى هذا النقصان في عدد القضايا التي فصل فيها مجلس الطعون المشترك في نيروبي إلى ما يلي: (أ) شغور وظيفة أمين مجلس الطعون المشترك طيلة ثلاثة أشهر خلال عام ٢٠٠٦؛ (ب) والفصل في عدد من القضايا المتأخرة الأكثر تعقيداً واستهلاكاً للوقت، كانت معلقة من سنوات سابقة.

٦ - أما فيما يتعلق بعدد الطعون المعلقة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، فكانت هناك ٩ طعون لم يفصل فيها مجلس الطعون المشترك في فيينا، ولم يفصل المجلس في نيروبي في ٩طعون، في حين كان معروضاً على المجلس في جنيف ٣٣ طعناً و١٣ قضية تأديبية لم يُفصل فيها. ولا يزال مجلس الطعون المشترك في نيويورك لديه أكبر عدد من القضايا التي لم يُفصل فيها. وفي نهاية عام ٢٠٠٦، بلغ عدد الطعون التي لم يُفصل فيها المجلس في نيويورك ٩٣ طعناً. وكان معروضاً على المجلس في نيويورك أيضاً ٢٥ قضية تأديبية لم يبت فيها بنهاية عام ٢٠٠٦.

٧ - وتعالج أمانات مجالس الطعون المشتركة أيضاً القضايا التأديبية وتنظر فيها دائماً على سبيل الأولوية. ففي عام ٢٠٠٦، أحيلت ٢٤ قضية تأديبية إلى اللجنة التأديبية المشتركة في نيويورك التي نظرت في ١٨ من تلك القضايا. وتلقت اللجنة التأديبية المشتركة في جنيف ٨ قضايا تأديبية جديدة خلال عام ٢٠٠٦ وفصلت في ١٣ قضية تأديبية خلال الفترة نفسها. ونظرت اللجنة التأديبية المشتركة في نيروبي في قضية تأديبية واحدة. ولم تقدَّم أي قضايا إلى اللجنة التأديبية المشتركة في فيينا خلال عام ٢٠٠٦.

الجدول ١

عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة التي فصلت فيها جميع مجالس الطعون المشتركة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

مجلس الطعون المشتركة الدائمة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	النسبة المئوية للفرق
نيويورك: الطعون المقدمة	٩٩	١٠٨	+٩
نيويورك: الطعون المفصول فيها	٨٣	٩٩[أ]	+١٩
جنيف: الطعونا لمقدمة	٢٤	٢٧	+١٣
جنيف: الطعون المفصول فيها	٢٦	٢٧	+٤
فيينا: الطعون المقدمة	٥	٦	+٢٠
فيينا: الطعون المفصول فيها	١	٣	+٢٠٠
نيروبي: الطعونا لمقدمة	١٦	١١	-٣١
نيروبي: الطعون المفصول فيها	٢١	١١	-٤٨

(أ) شمل أحد هذه الطعون ٢٣٢ قضية تطعن في القرار الإداري نفسه، حيث وافق في البداية الأمين العام، بعد عملية طويلة من المفاوضات والتوفيق، على تقديم القضايا مباشرةً إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ثم قرر بعد ذلك إلغاء القرار المطعون فيه.

الشكل الأول

عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة التي فصلت فيها جميع مجالس الطعون المشتركة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

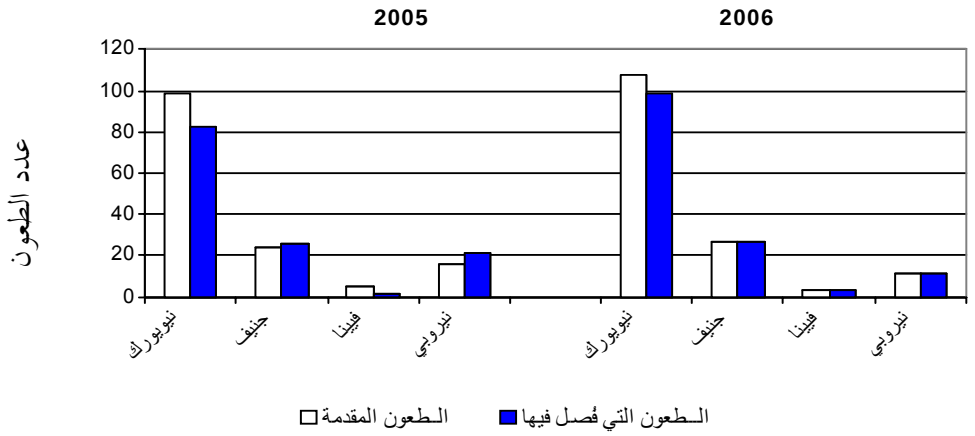

٨ - ويبين الجدولان ٢ و ٣ والشكلان الثاني والثالث، بالأرقام والرسوم البيانية، معلومات تتعلق بالقرارات التي اتخذها الأمين العام بشأن تقارير مجالس الطعون المشتركة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على التوالي.

الجدول ٢

القرارات التي اتخذها الأمين العام بخصوص التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ في عام ٢٠٠٥

موقع مجالس الطعون المشتركة	القرارات المتعلقة بتقارير المجلس	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمقبولة كليا من الأمين العام	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمقبولة جزئيا من الأمين العام	التوصيات المؤيدة الصادرة بالإجماع عن المجلس والمرفوضة من الأمين العام	التوصيات غير المؤيدة الصادرة بالإجماع عن المجلس
نيويورك	٩٠	٨٧	٦٩	١٠	٨	٣٥
			(٧٩٪)	(١٢٪)	(٩٪)	(٤٠٪)
جنيف	١٨	١٨	١٤	٢	٢	١١
			(٧٨٪)	(١١٪)	(١١٪)	(٦١٪)
فيينا	٤	٤	٤	صفر	صفر	٣
			(١٠٠٪)			(٧٥٪)
نيروبي	٢٠	١٩	١٤	٣	٢	١١
			(٧٤٪)	(١٦٪)	(١١٪)	(٥٨٪)
المجموع	**١٣٢**	**١٢٨**	**١٠١**	**١٥**	**١٢**	**٦٠**
			(٧٩٪)	**(١٢٪)**	**(٩٪)**	**(٤٧٪)**

٩١ في المائة (حالات القبول الكلي والجزئي)

الشكل الثاني

القرارات التي اتخذها الأمين العام بخصوص التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ في عام ٢٠٠٥

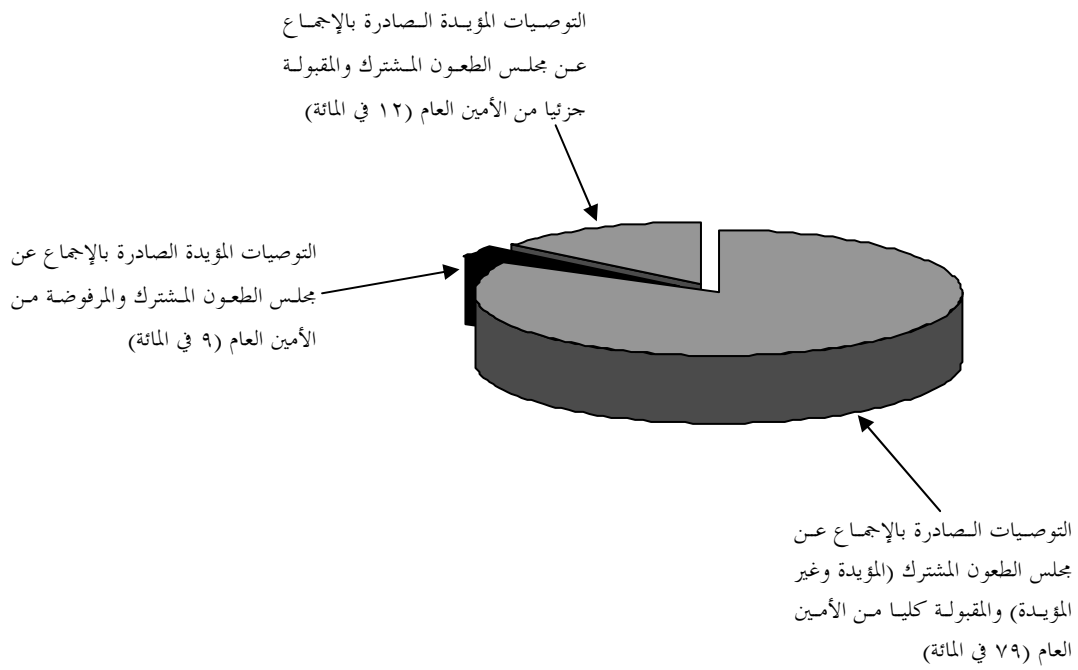

الجدول ٣

القرارات التي اتخذها الأمين العام بخصوص التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ في عام ٢٠٠٦

موقع مجالس الطعون المشتركة	القرارات المتعلقة بتقارير المجلس	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمقبولة كليا من الأمين العام	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمقبولة جزئيا من الأمين العام	التوصيات المؤيدة الصادرة بالإجماع عن المجلس والمرفوضة من الأمين العام	التوصيات غير المؤيدة الصادرة بالإجماع عن المجلس
نيويورك	٦٤	٦٢	٤٦	٥	١١	٣٠
			(٧٤٪)	(٨٪)	(١٨٪)	(٤٨٪)
جنيف	٣٠	٣٠	٢٥	٢	٣	٢٠
			(٨٣٪)	(٧٪)	(١٠٪)	(٦٧٪)
فيينا	٢	٢	١	صفر	١	١
			(٥٠٪)		(٥٠٪)	(٥٠٪)
نيروبي	٦	٥	٣	١	١	٢
			(٦٠٪)	(٢٠٪)	(٢٠٪)	(٤٠٪)
المجموع	**١٠٢**	**٩٩**	**٧٥**	**٨**	**١٦**	**٥٣**
			(٧٦٪)	(٨٪)	(١٦٪)	(٥٤٪)

٨٤ في المائة (حالات القبول الكلي والجزئي)

الشكل الثالث

القرارات التي اتخذها الأمين العام بخصوص التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ في عام ٢٠٠٦

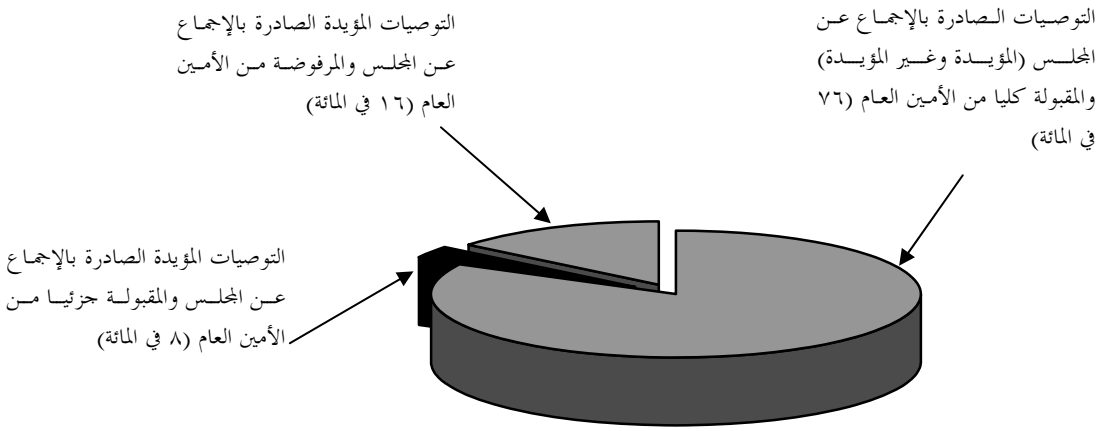

٩ - وكما يتبين من الجدولين ٢ و ٣ والشكلين الثاني والثالث أعلاه، فإن النسبة المئوية لحالات موافقة الأمين العام، الكلية والجزئية، على توصيات مجلس الطعون المشترك الصادرة بالإجماع سجلت في عام ٢٠٠٦ انخفاضا بالمقارنة بالسنة السابقة (٩١ في المائة لعام ٢٠٠٥ و ٨٤ في المائة لعام ٢٠٠٦). وكانت النسبة المئوية لحالات رفض الأمين العام للتوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمؤيدة لمقدمي الطعون منخفضة في كلتا الفترتين (٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٦).

١٠ - ويتماشى هذا مع السياسة العامة المعلنة للأمين العام التي تتمثل عادةً في قبول التوصيات الصادرة بالإجماع، ما لم يكن هناك سبب قاهر من حيث القانون أو السياسة العامة لعدم القيام بذلك. وفي جميع هذه الحالات، توفر قرارات الأمين العام أسباباً مفصلة لمثل هذا الرفض، الذي يُعزى في معظم الحالات إلى التطبيق غير الصحيح للقانون أو السياسة العامة من جانب مجلس الطعون المشترك أو عدم كفاية عملية تقصي الحقائق غير المدعومة بالأدلة المتاحة. ومع تعزيز تدريب أعضاء مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة في

مجال قانون المنظمة وسياساتها المنطبقة وتوافر مكان إيداع السوابق القضائية الحديثة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على الشبكة العالمية (ويشمل هذا السوابق المتصلة بالأحكام الصادرة منذ عام ١٩٨٠ وما بعده)، يثق الأمين العام بأن تكون التوصيات الصادرة بالإجماع مدعومة بأدلة يمكن الاعتماد عليها بدرجة أكبر، وأن تعكس روح القانون المنطبق، وأن تزداد النسبة المئوية للتوصيات المقبولة من جراء ذلك بدرجة أكبر. إلا أن الأمين العام سيظل يتمتع بالسلطة التقديرية لرفض توصيات صادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك إذا وجد أن القيام بذلك من مصلحة المنظمة.

١١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لعام ٢٠٠٦، وبالإضافة إلى المهام العادية المطلوبة من الأمانات المختلفة لمجلس الطعون المشترك، فإنها شاركت في الأنشطة التالية:

(أ) إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، وإلى الإدارة، بشأن المسائل المتعلقة بالجوانب المختلفة لإصلاح نظام القضاء الداخلي؛

(ب) الإسهام في تحضير تقرير الأمين العام عن الجوانب المختلفة لإصلاح نظام القضاء الداخلي؛

(ج) تقديم تقارير بشأن أعمال مجالس الطعون المشتركة إلى الهيئات المختلفة للرقابة بناء على طلبها؛

(د) صياغة قواعد جديدة لمجالس الطعون المشتركة وتنفيذ الحدود الزمنية التي أوصى بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(هـ) التحضير للاجتماعات العامة لمجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة؛

(و) إعداد مواد تدريبية وتقديم عروض تدريب للمشاركين في النظام القضائي الداخلي؛

(ز) إنشاء مواقع شبكية وقواعد بيانات، والحفاظ عليها، وتحسينها.

ثالثا - الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة

١٢ - في عام ٢٠٠٦، بلغ مجموع القضايا الجديدة التي عُرضت على فريق تقديم المشورة في نيويورك ٢٩٤ قضية، مقارنةً بـ ٢٦٦ قضية جديدة في عام ٢٠٠٥، مما يمثل زيادة بنسبة

١١ في المائة[٢]. ومن بين القضايا البالغ عددها ٢٩٤ قضية التي عُرِضت على فريق تقديم المشورة في عام ٢٠٠٦، اتخذ ١٩٤ منها طريق الإجراءات الرسمية لعملية الطعون، بينما جرى التعامل مع ١٠٠ منها بصورة غير رسمية (انظر الشكل الرابع). وفي عام ٢٠٠٥، كانت هناك ١٥٠ قضية رسمية و ١١٦ قضية غير رسمية. وارتفع عدد القضايا الرسمية بنسبة ٢٩ في المائة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٦، بينما انخفض عدد القضايا غير الرسمية بنسبة ١٤ في المائة.

الشكل الرابع

توزيع القضايا غير الرسمية والرسمية في عام ٢٠٠٦

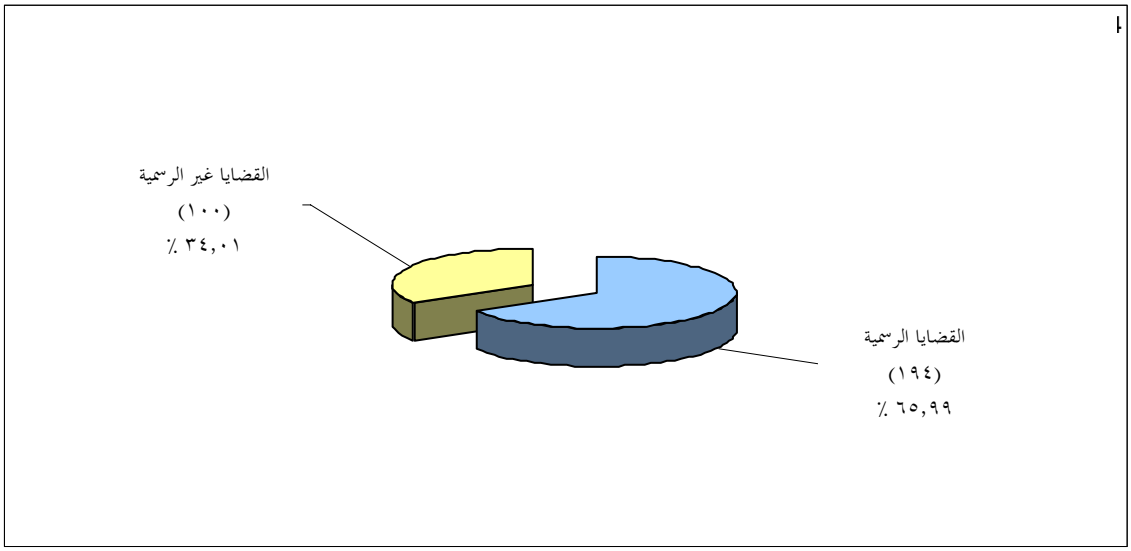

(٢) لم تدرَج هنا القضايا التي أُبلغ عنها في تقارير سابقة باعتبارها قضايا جديدة، على الرغم من أن كثيراً منها لا يزال يشغل وقت وانتباه المستشارين والمنسق على حد سواء

١٣ - يبين الشكل الخامس أدناه توزيع القضايا الرسمية البالغ عددها ١٩٤ قضية تبعاً للجهة القانونية التي رُجِع إليها. ومقارنةً بعام ٢٠٠٥، ارتفع في عام ٢٠٠٦ عدد القضايا التي عُرِضت على مجلس الطعون المشترك بنسبة ٢١ في المائة، وانخفض عدد القضايا التي عُرِضت على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بنسبة ١٣ في المائة. وزاد عدد القضايا المعروضة على اللجنة التأديبية المشتركة بنسبة ٨٣ في المائة عن الفترة السابقة، فارتفعت من ٢٩ قضية في عام ٢٠٠٥ إلى ٥٣ قضية في عام ٢٠٠٦. وتعد الزيادة في عدد القضايا التأديبية أمراً له أهميته الخاصة، حيث أن القضايا بشكل عام تكون أكثر تعقيداً من الأنواع الأخرى من القضايا، وكثيراً ما تكون أكثر كثافة بكثير من حيث عدد المشتغلين بها[٣].

الشكل الخامس

توزيع القضايا الرسمية تبعا للجهة القانونية التي رُجع إليها في عام ٢٠٠٦

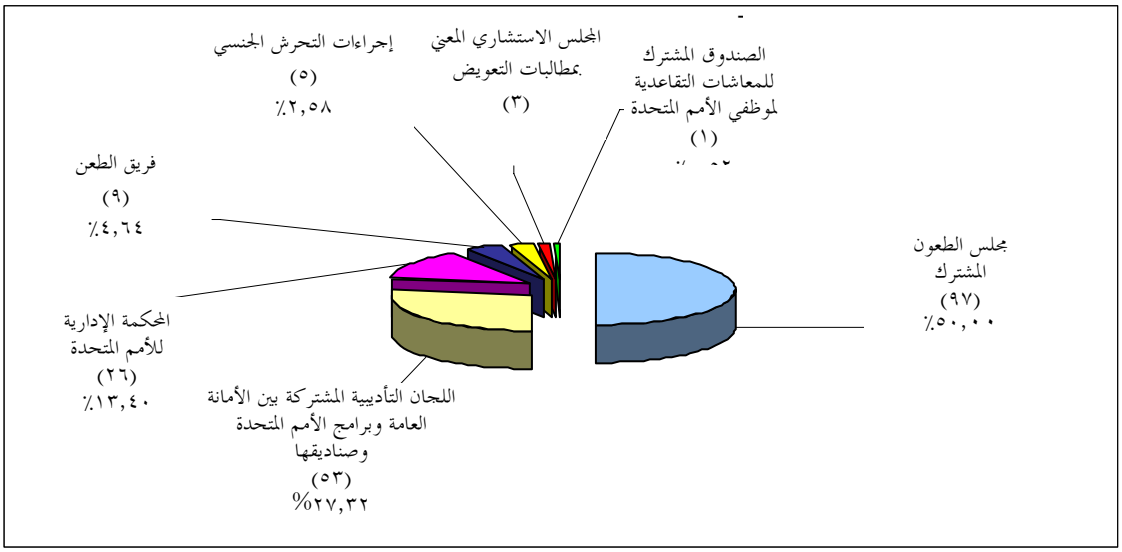

(٣) تشمل القضايا التأديبية (انظر الشكل السادس) جميع القضايا ذات الطابع التأديبي، كما تشمل القضايا في مراحل التحقيق وتلك التي يتم فيها اللجوء إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وتشمل القضايا التي تُعرَض أمام اللجنة التأديبية المشتركة (انظر الشكل الخامس) القضايا ذات الطابع التأديبي التي تتضمن جلسات استماع رسمية تُعرَض أمام اللجنة التأديبية المشتركة القائمة والتابعة للأمانة العامة، بالإضافة إلى اللجان التي أنشأتها الصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، من قبيل اللجنة التأديبية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واللجان التأديبية المخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٤ - وكما يبين الشكل السادس أدناه، فإن أغلب قضايا عام ٢٠٠٦ البالغ عددها ٢٩٤ قضية تعلقت بمسائل تأديبية (٢١ في المائة)؛ وعدم تجديد العقود المحددة المدة أو إنهائها (١٥ في المائة)؛ والترقية (١١ في المائة).

الشكل السادس

المواضيع وعدد الحالات الجديدة المتصلة بها التي نظر فريق تقديم المشورة فيها خلال عام ٢٠٠٦

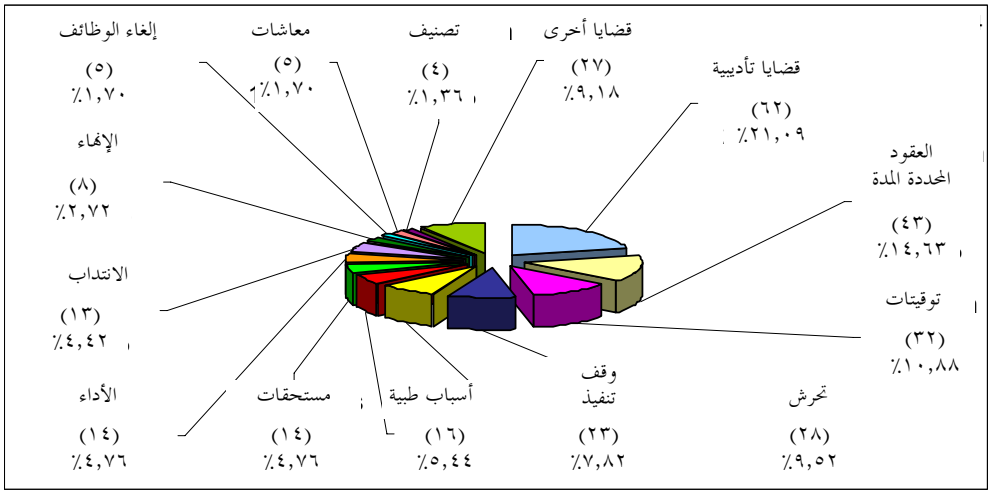

١٥ - وكما يبين الشكل السابع أدناه، فإن أغلبية كبيرة (٧٣ في المائة) من القضايا التأديبية التي مثلها أعضاء فريق تقديم المشورة كانت تتعلق بعملاء من مكاتب تقع خارج مقر الأمم المتحدة، وبالتالي فإنهم لم يتمكنوا من الحضور شخصياً إلى جلسات الاستماع الخاصة بقضاياهم.

الشكل السابع

توزيع القضايا التأديبية تبعاً لمركز العمل في عام ٢٠٠٦

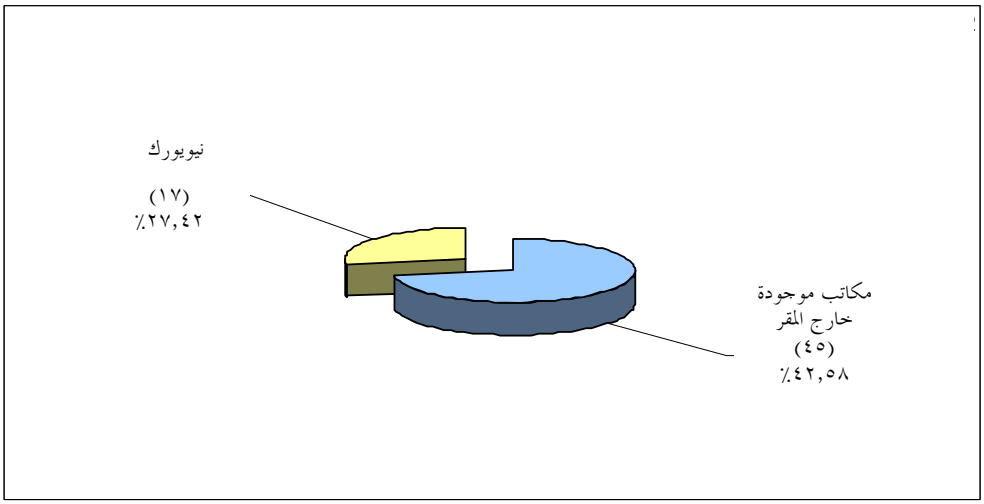

١٦ - وكما يبين الشكل الثامن أدناه، فإن كثيراً من طلبات المساعدة المقدمة إلى فريق تقديم المشورة بنيويورك خلال عام ٢٠٠٦ أتى من موظفين يعملون في عمليات ميدانية بإدارات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، لاسيما إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الشكل الثامن

إدارات الأمانة العامة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة التي أتت منها أغلب طلبات المساعدة من فريق تقديم المشورة بنيويورك في عام ٢٠٠٦

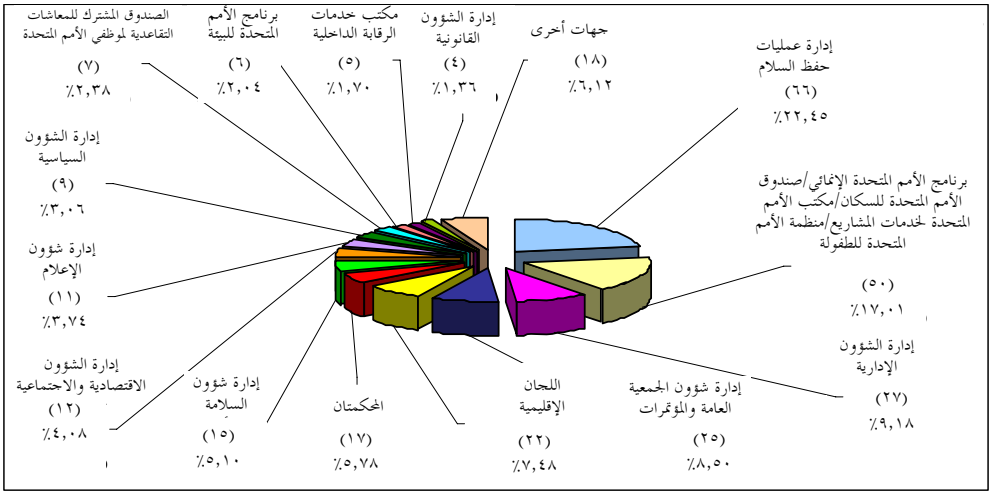

١٧ - ويبين الشكل التاسع أدناه توزيع القضايا في عام ٢٠٠٦ بين نيويورك والمكاتب الموجودة خارج المقر.

الشكل التاسع

توزيع القضايا تبعاً لمركز العمل في عام ٢٠٠٦

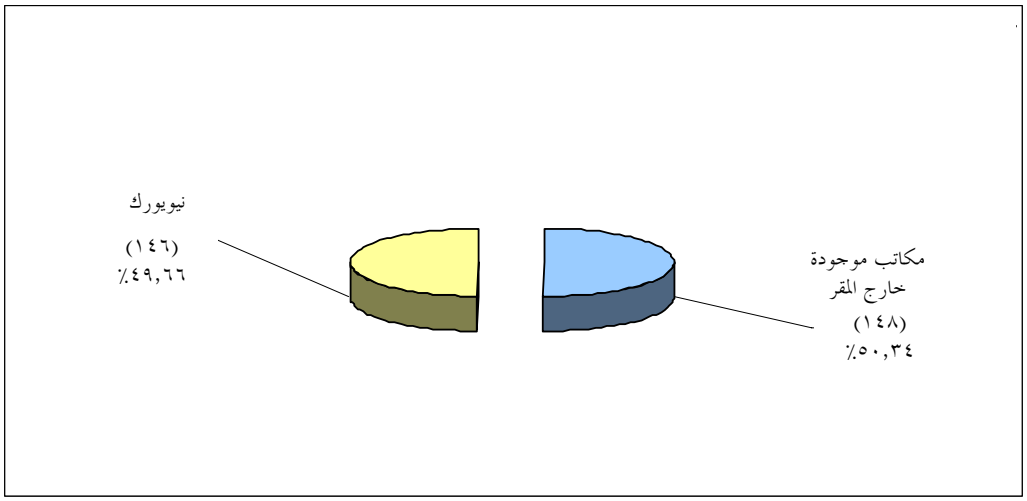

١٨ - قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علماً بهذا التقرير.